

كان منطوقا وقطع اللسان محققا فالعابد غيره
وهو نعمة جديدة وفي كل سنة اصلية تامة
مشفوعة بنصف عشر في سائر مسلمة
ابو جبر عزم بذلك واه ابواد او و غيره وان
كسر هاء ون السج كسر الهللة وسكون النون
واعمام الخا وهو اصلها المستر بالعم و عادت
او قلت حركتها او نقصت منفعاتها فيها
نصف المشرب لجمال والشفقة بها والعمود
نعمة جديدة فان قطع صوا وغيره السج
بعد الكرامة حكومة وبغيري بنصف المعد
اولي من اقتصار علي خمسة النوع تسب
الكمال بطلت منفعاتها فحكومتها من بعد
وهي الحاجة عن ستمت الا سنان فيها حكومة
ولو قلعت الا سنان كلها وهي ستان وثلاثون
بمحصا به وان زادت علي دية فيها مائة
وستون بعرا وان الحد الجاني لطاهر جبر عزم
ولو زادت علي ستين وثلاثين فهل يجب
لها زاد حكومة او لكل سن منه ارش و جهان
بل تدبج السجني وصحح صاحب النوار
الاول والعمولي والبغيني الثاني وهو ان
كامله كلام الجمهور ولو قلعت من غير مشفوع

فلم

وغيره

فلم نقد وقت المود و بيان نسبا مستنها فارسي
وهو يجب كما يجب المود فلومات قبل بيان
الحال فك ارش ان الظاهر عودها لو عاش
والاصلا براءة الذمة بفرجيب له حكومة ويز
بجيب دية كالك ذنبي في كل حي نصف دية
ون قد خل فيها اي في ديتها ارش اسنان
ان كلا منها مستقل وله بدل مقدر وفي
كل يد ورجل نصف من الدية لجزع بذلك
رواه الشاي وغيره فان قطع من فوق نحو او
تعب حكومة يجب ايضا ان يرضى ما يعطى في
الكف مع الا صابع وفي اليد والرجل السك وبي
حكومة وفي ايهام نصفها من دية
ما جها في اصبع الكامل عشرة ابوه لجزع عزم
بذلك رواه ابواد او و غيره وفي غيرهما الثلث
ابهام نصف اذلة غير ما ثلثه عزم
بتقسيم واجب الا صابع ولو زادت الا صابع
او ان نامل علي العدد الغالب مع التساوي
او نقصت فتسطر العا جها عليا وبغيري سما
ذكر اعم من اقتصاره علي دية اصابع الكامل
واناملها وفي حلتها اي المرأة ديتها في
كل واحدة وهي داسي الندي نصفه ك ف